

السؤال الرابع من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٢) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ شخص عنده فلوس لشخص صاحبه وهذا الشخص توفي كيف اردھا؟ ولديه اب وام وزوجة واخوة وعنده عيال. وهم اغنياء عن هذا المال هل يجوز لي ان اسوي فيها شيئا صدقة لروحه؟ بدون ما اعطيها اهله او عياله افتونا مأجورين -

[00:00:00](#)

لا يجوز لك ذلك هذا المال للميت واذا مات صار ميراثا لاولاده وزوجه وقرابته الوارثين فاذا لو حفرت به بئر فان هذا البئر لا صلة له بالميراث. يجب عليك رد الميراث - [00:00:25](#)

ولا تتصرف فيه بشيء والوجوب فوري يعني يجب عليك مباشرة ان ترد المال الى ورثته لان الله سبحانه وتعالى قسم الموارث من فوق سبع سماوات وتولى امرها فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - [00:00:51](#)

وهذه هذا المال ميراث وتركه هذا الميت فحينئذ يسترد لورثته وهم المالكون فاذا تصرفت اي تصرف سواء صدقة او قلت مثلا تبرع به او ابني به مسجد او احفروا به بئرا فهذا لا يجزي - [00:01:11](#)

ويوجب عليك الضمان ورد المال كاملا للورثة الا اذا اذن الورثة وطابت خواطرهم ورضوا بذلك فهذا شيء اخر اما الاصل فيجب عليك رد المال لاهله والله تعالى اعلم - [00:01:31](#)